

## السياسة رقم 01032 حماية المشاركين في البرامج من الاستغلال والإساءة الجنسيين

الغرض:

تحديد التوقعات السلوكية والمبادئ التوجيهية لمنظمة FHI 360 فيما يتعلق بمنع الاستغلال والإساءة الجنسيين والاستجابة لهما للمشاركين في البرامج الذين يشاركون في برامجنا ومشروعاتنا البحثية وأقسامنا التنظيمية.

النطاق:

تنطبق هذه السياسة على جميع موظفي منظمة FHI 360 في جميع أنحاء العالم وعلى الموردّين وموظفيهم إلى الحد المبين فيما يلي.

التعريفات:

1. **الطفل**  
شخص يقل عمره عن 18 عامًا بغض النظر عن سن الرشد في السياق المحلي.
2. **آلية الشكاوى المجتمعية**  
آلية يجري من خلالها تمكين المشاركين في البرامج في المجتمعات التي تُنفذ فيها برامج التنمية أو البرامج الإنسانية وتشجيعهم على الإبلاغ عن المظالم بأمان، بما يشمل حوادث الاستغلال والإساءة الجنسيين، ثم تُوجّه تلك البلاغات إلى آليات/وسائل الإبلاغ المناسبة للمتابعة. وعادةً ما تمزج آلية الشكاوى المجتمعية بين الهياكل المجتمعية الرسمية وغير الرسمية، وهي تقوم على التعامل مع المشاركين في البرامج وتلقي مدخلاتهم، ويمكن وضعها لدعم منظمات متعددة (آلية الشكاوى المجتمعية بين الوكالات) أو لدعم منظمة أو مشروع واحد (آلية الشكاوى المجتمعية داخل الوكالات) في مكان معين.
3. **مُقدّم الشكاوى**  
الشخص أو الطرف الذي يقدم شكوى.
4. **بالتراضي**  
ينطوي على الموافقة أو يقوم على أساسها.
5. **الموافقة**  
الموافقة على الأفعال الجنسية، تُقدّم بحرية دون أي عنصر من عناصر الإكراه أو الاحتيال أو الخداع أو الإكراه، سواء كان بطبيعته جسدياً أو عاطفياً أو اقتصادياً أو اجتماعياً. العنصران الضروريان للموافقة هما أن تكون مستنيرة وطوعية، بما يعني أن الأشخاص المعنيين يفهمون تمامًا الفعل الجنسي الذي يجري الاتفاق عليه بقول "نعم" دون أي استخدام للتأثير أو الإكراه أو الإكراه. ولا يمكن للأطفال، أي شخص دون 18 عامًا، الموافقة إطلاقاً على إقامة علاقة جنسية مع شخص بالغ.
6. **موظفو منظمة FHI 360**  
موظفو منظمة FHI 360 ومسؤولوها وأعضاء مجلس إدارتها والمتدربون والزملاء فيها (بأجر أو بدون أجر) والمتطوعون والوكلاء وغيرهم من الأفراد المصرّح لهم بالتصرف نيابةً عن المنظمة.
7. **المشارك في البرامج**  
أي شخص بالغ أو طفل يتلقى خدمات برامج منظمة FHI 360، أو يرتبط باتصال مع موظفي المنظمة أو مورديها أو موظفي مورديها فيما يتعلق بأنشطة برامج أو أعمال المنظمة أو نتيجة لها.
8. **الحماية من الاستغلال والإساءة الجنسيين**  
الحماية من الاستغلال والإساءة الجنسيين (انظر فيما يلي – الاستغلال والإساءة الجنسيين).
9. **المدعى عليه**  
الشخص أو الطرف الذي تُقدّم الشكاوى ضده.
10. **الإساءة الجنسية**  
أي تدخل جسدي فعلي أو مهدّد به ذي طبيعة جنسية، سواء بالقوة أو تحت ظروف غير متكافئة أو قسرية.
11. **الاستغلال الجنسي**  
أي إساءة فعلية أو محاولة لإساءة للمشاركين في البرامج تستغل حالة ضعفهم أو ثقافتهم لأغراض جنسية.
12. **الاستغلال والإساءة الجسديين**  
الاستغلال والإساءة الجنسيين (انظر ما سبق ذكره - الإساءة الجنسية؛ الاستغلال الجنسي).

## السياسة رقم 01032 حماية المشاركين في البرامج من الاستغلال والإساءة الجسديين

13. المشرف موظف في منظمة FHI 360 يؤدي دورًا إشرافيًا مباشرًا على عمل موظف واحد أو أكثر من موظفي المنظمة.
14. المورد أي مقاول أو مستشار أو بائع أو مقدم خدمات أو مقاول من الباطن أو مستفيد ثانوي تابع لمنظمة FHI 360.
15. موظف المورد الموظفون والمستشارون والمتدربون والزملاء (بأجر أو بدون أجر) والمتطوعون والوكلاء وغير ذلك من الأفراد العاملين لدى المورد المصرح لهم بالتصرف نيابة عنه.

السياسة:


## 1. بيانات السياسة العامة

- 1.1 لا تتسامح منظمة FHI 360 مع أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي أو الإساءة الجنسية إزاء أي مشارك في البرامج.
- 1.2 تلتزم منظمة FHI 360 بدعم نشرة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن التدابير الخاصة المتعلقة بالحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (ST/SGB/2003/13) والمبادئ الأساسية الستة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات التابعة للأمم المتحدة بشأن الحماية من الاستغلال والإساءة الجسديين (2019).
- 1.2.1 يشكل الاستغلال والإساءة الجسديين من العاملين في المجال الإنساني والإنمائي تجاه المشاركين في البرامج فعلًا سيئًا سواء سلوكًا جسديًا، ومن ثم فهما سببان موجبان لإنهاء العمل والإحالة المحتملة إلى سلطات إنفاذ القانون.
- 1.2.2 تُحظر دائمًا العلاقة الجنسية مع الأطفال (الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة) حتى إذا لم يكونوا مشاركين في البرامج، بصرف النظر عن سن البلوغ أو سن الموافقة محليًا. ولا يمكن الدفاع بالاعتقاد خطأ بسن الطفل.
- 1.2.3 يُحظر على موظفي منظمة FHI 360 تبادل الأموال أو الوظائف أو السلع أو الخدمات مقابل أفعال جنسية، بما يشمل الخدمات الجنسية أو أي شكل من أشكال السلوك المهين أو المُذلل أو المسيء أو الاستغلالي مع المشاركين في البرامج. ويتضمن ذلك أي تبادل للمساعدة يكون مستحقًا لأي مشارك في البرنامج.
- 1.2.4 يُحظر أي نشاط جنسي بين موظفي منظمة FHI 360 والمشاركين في البرامج نظرًا لأن هذه التفاعلات تخضع لديناميكيات قوة غير متكافئة بطبيعتها. وتفوض هذه التفاعلات مصداقية ونزاهة أعمال المساعدة الإنسانية والإنمائية.<sup>1</sup>
- 1.2.5 عندما يُثير موظفو FHI 360 مخاوف أو شكوكًا تتعلق بقيام زميل عمل بالاستغلال والإساءة الجسديين ضد المشاركين في البرامج، ولو كان هذا الزميل في مؤسسة أخرى، يجب عليهم الإبلاغ عن هذه المخاوف عبر آليات الإبلاغ المحددة في FHI 360 الموضحة في القسم 3.
- 1.2.5.1 ستتحذ منظمة FHI 360 تدابير وقائية وتحقق في شكاوى الاستغلال والإساءة الجسديين وتتخذ الإجراءات المناسبة لإيقاف أي استغلال جنسي أو إساءة جنسية قد تحدث ضد أي مشارك في البرامج، وستقوم بذلك بطريقة تراعي فيها الاحتياجات الخاصة للأطفال والمراهقين.
- 1.2.6 يلتزم موظفو FHI 360 بإيجاد وحفظ بيئة لا مكان فيها للاستغلال والإساءة الجسديين وتعزيز تنفيذ مدونة قواعد السلوك والأخلاقيات الخاصة بالمنظمة. ويتحمل موظفو المنظمة بجميع مستوياتهم مسؤولية دعم وتطوير الأنظمة التي تحافظ على هذه البيئة.

## 2. السلوك الذي يشكل استغلالاً وإساءة جنسيين

- 2.1 يمكن أن يحدث الاستغلال والإساءة الجسديين أثناء التعاملات الشخصية أو الافتراضية أو الإلكترونية. وتتضمن أمثلة الاستغلال والإساءة الجسديين للمشاركين في البرامج، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

<sup>1</sup> نظرًا لأن منظمة FHI 360 تنفذ مجموعة كبيرة من البرامج، تشمل المشروعات التي تركز فقط على تنمية القدرات أو المساعدة الفنية للمؤسسات النظرية (مثل: وزارة الصحة والمنظمات المجتمعية) ولأن منظمة FHI 360 لديها تعريف فضفاض لمصطلح "المشارك في البرامج"، فيمكن أن يشمل هذا المصطلح نظيرًا مهنيًا أو موظفًا من مؤسسة نظرية تقدم لها منظمة FHI 360 المساعدة الفنية. ولا يُحظر في هذه المواقف النشاط الجنسي بالتراضي بين موظفي المنظمة والموظفين البالغين من المؤسسات النظرية طالما لا توجد إساءة استخدام للسلطة أو الرتبة أو المنصب من جانب موظفي المنظمة، بالإضافة إلى أي شكل من أشكال الإساءة أو سوء السلوك تجاه/ي نوع من أنواع المشاركين في البرامج. ويتحمل موظفو المنظمة في جميع الحالات مسؤولية التصرف بما يتوافق مع "مدونة قواعد السلوك والأخلاقيات" الخاصة بالمنظمة.

|   |  |                    |                               |
|---|--|--------------------|-------------------------------|
|  | Category: Policies 01 Legal and Administration<br>Title: POL 01032 |                    |                               |
|   | Version<br>04  | State<br>Effective | Effective Date<br>18-APR-2022 |

## السياسة رقم 01032 حماية المشاركين في البرامج من الاستغلال والإساءة الجنسيين

- 2.1.1** اللمس أو التقبيل أو الاتصال الجسدي بطريقة جنسية بالإكراه أو بالإكراه
- 2.1.2** التقاط صور ذات طبيعة جنسية (بما يشمل الصور المهينة أو العارية)
- 2.1.3** عرض مواد إباحية على المشاركين في البرامج من البالغين أو الأطفال أو مطالبتهم بالمشاركة في سلوك ذي طبيعة جنسية من خلال التفاعلات الإلكترونية أو تفاعلات الهواتف المحمولة (مثل: الرسائل النصية والبريد الإلكتروني ودرشة الفيديو)
- 2.1.4** الاعتداء الجسدي ذو الطبيعة الجنسية، بما يشمل ممارسة الجنس الفموي أو محاولة الاغتصاب الكامل أو المعرف بأنه إيلاج، مهما كان طفيفاً، في المهبل أو فتحة الشرج بأي جزء أو شيء في الجسم، أو إيلاج فموي بواسطة عضو جنسي لشخص آخر، دون موافقة من الضحية
- 2.1.5** تقديم معاملة تفضيلية أو وعود بمعاملة تفضيلية أو توظيف أو خدمات أو سلع إلى مشارك في البرامج مقابل الخضوع لسلوك جنسي، بما يشمل إغراء أو محاولة إغراء أي مشارك في البرامج للمشاركة في نشاط جنسي مقابل تعويض أو مكافأة، أو الوعد بعلاقة أو زواج
- 2.1.6** التهديدات أو المطالبات بأن يقدم الشخص طلبات جنسية باعتبارها شرطاً لمواصلة المشاركة في البرامج أو لتجنب فقدان المزايا المتعلقة بالبرنامج
- 2.2** حتى في الحالات التي تكون فيها بداية الاتصال الجنسي من جانب المشارك في البرامج، فإن موظفي منظمة FHI 360 ملزمون بجميع أحكام هذه السياسة.
- 2.3** ليس المقصود من قائمة الإجراءات المحظورة أففة الذكر أن تكون شاملة. وقد تكون الأنواع الأخرى للسلوك الاستغلالي أو المسيء جنسياً، وغيرها من أشكال السلوكيات المهينة أو المذلة أو الاستغلالية الناجمة عن الإكراه أو الاحتيال أو الإكراه، سبباً لاتخاذ إجراءات إدارية وتأديبية. انظر القسمين 8 و10.

### 3. آليات الإبلاغ القياسية في منظمة FHI 360

- 3.1** يُطلب من موظفي منظمة FHI 360 الذين يلاحظون الاستغلال والإساءة الجنسيين أو يشتبهون فيهما أو يتنامى إلى علمهم أمرهما أو أي سلوك آخر محظور بموجب هذه السياسة، الإبلاغ عن السلوك على الفور، ومن الأفضل أن يكون ذلك في غضون 24 ساعة أو في أقرب وقت ممكن في ظل الظروف، سواء شفهيًا أو كتابيًا، باستخدام إحدى آليات الإبلاغ الواردة في القسم 3.3 فيما يلي. ويمكن إجراء عمليات الإبلاغ بطريقة مجهولة الهوية، لكن التحقق فيها يكون أكثر صعوبة بوجه عام بسبب محدودية المعلومات. ويُحثّ موظفو منظمة FHI 360 على تقديم أكبر قدر ممكن من المعلومات المفصلة بشأن السلوك، بما يشمل، إن أمكن، تحديد هوية الأشخاص المتورطين في السلوك أو الذين شهدوه، ما دام أن ذلك لن يعرض الأشخاص الذين تم تحديدهم لخطر الضرر المباشر.
- 3.2** ويتعين على مشرفي المنظمة وممثلي الموارد البشرية المحليين وشركاء الموارد البشرية الإقليميين أو الإداريين الذين يتلقون البلاغات عن الاستغلال والإساءة الجنسيين الفعليين أو المشتبه بهما أو غير ذلك من الانتهاكات لهذه السياسة من موظفي المنظمة الآخرين الإبلاغ على الفور إلى مكتب الامتثال والتدقيق الداخلي أو الموارد البشرية في المقر الرئيسي باتباع آلية الإبلاغ المناسبة الواردة في القسم 3.3 فيما يلي. ويُحظر تمامًا على موظفي الموارد البشرية والمشرفين التحقق في مثل هذه البلاغات أو اتخاذ أي إجراء من تلقاء أنفسهم.
- 3.3** يمكن تقديم البلاغات عن انتهاكات السياسة إلى أي مما يلي:
- 3.3.1** المشرف المباشر للفرد، أو أي مشرف آخر داخل الإدارة إذا كان السلوك يتضمن المشرف المباشر
- 3.3.2** ممثل الموارد البشرية المحلي أو شريك الموارد البشرية الإقليمي أو الإداري لدى منظمة FHI 360
- 3.3.3** مدير شراكة الموارد البشرية أو كبير موظفي الموارد البشرية في منظمة FHI 360 (انظر موقع FHI [Connect 360](https://www.fhi360.org) الخاص بالموارد البشرية للحصول على بيانات جهات الاتصال)
- 3.3.4** مكتب الامتثال والتدقيق الداخلي في منظمة FHI 360 عبر البريد الإلكتروني على [Compliance@fhi360.org](mailto:Compliance@fhi360.org)
- 3.3.5** الخط الساخن للأخلاقيات والامتثال التابع لمكتب الامتثال والتدقيق الداخلي في منظمة FHI 360:
- 1-800-461-9330 في الولايات المتحدة
  - 1-720-514-4400 خارج الولايات المتحدة
  - Skype: 1-800-461-9330؛ أو
  - أرقام الخطوط الساخنة الخاصة بكل بلد مُدرجة في موقع الإبلاغ الخاص بمنظمة FHI 360 (انظر (3.1.6)

## السياسة رقم 01032 حماية المشاركين في البرامج من الاستغلال والإساءة الجنسيين


3.3.6. موقع الإبلاغ الخاص بمكتب الامتثال والتدقيق الداخلي إما باسمك أو بدون الكشف عن هويتك (<http://www.fhi360.org/anonreportregistry>).

## 4. آليات الشكاوى المجتمعية

- 4.1.** تلتزم منظمة FHI 360 بضمان توفير طرق مناسبة ثقافيًا ومراعية للنوع الاجتماعي وأمنة وسرية ويسهل الوصول إليها للمشاركين في البرامج، في الأوضاع الإنسانية والتنمية على السواء، للإبلاغ عن ادعاءات الاستغلال والإساءة الجنسيين. وللتغلب على أي عوائق قد تواجه المشاركين في البرامج في الوصول إلى آليات الإبلاغ القياسية المتبعة لدى المنظمة (الموضحة في القسم 3.3)، يجب على المشروعات تحديد ما إذا كانت توجد حاجة إلى آلية إبلاغ محلية إضافية (آلية الشكاوى المجتمعية). ولا تحل تدابير آلية الشكاوى المجتمعية محل آليات الإبلاغ القياسية المتبعة لدى المنظمة؛ بل تُضاف إليها على النحو التالي:
- 4.1.1 في الأوضاع الإنسانية، يُطلب من المشروعات التي تدعمها منظمة FHI 360 المشاركة في آلية شكاوى مجتمعية مشتركة بين الوكالات، متى وجدت. إذا لم تنطو الاستجابة الإنسانية على آلية شكاوى مجتمعية مشتركة بين الوكالات، فيجب على المشروعات التي تدعمها المنظمة العاملة في بيئة إنسانية وضع آلية شكاوى مجتمعية لضمان توفير طريقة يسهل الوصول إليها للمشاركين في البرامج للإبلاغ عن الأضرار التي يرتكبها موظفو المنظمة أو موظفو الشركاء. ولا يلزم في هذه الحالات أن تكون آلية الشكاوى المجتمعية آلية مشتركة بين الوكالات؛ وإنما ينبغي تنفيذها في جميع مواقع وأماكن المشروعات التي تدعمها المنظمة.
- 4.1.2 في الأوضاع التنموية، يجب على كل مشروع تحديد ما إذا كانت آلية الشكاوى المجتمعية ضروريةً استنادًا إلى أنشطة المشروع والعوائق المعروفة التي تتداخل مع قدرة المشاركين في البرامج أو رغبتهم في الوصول إلى آليات الإبلاغ القياسية المتبعة لدى منظمة FHI 360، مع ملاحظة أن ما يلي يتطلب إحدى هذه الآليات: أي تقديم خدمة مباشرة إلى المشاركين في البرامج و/أو المشروعات التي تتفاعل مع الفئات السكانية الضعيفة المعرضة لخطر كبير للاستغلال والإساءة الجنسيين (مثل: النساء والأطفال والفئات المهمشة) أو أي تقديم أنشطة تتضمن توزيع عناصر على هؤلاء المشاركين و/أو المشروعات.
- 4.2.** يجب وضع آليات الشكاوى المجتمعية وتنفيذها ورصدها لتحقيق الفعالية، بما يشمل نشر الوعي بين المشاركين في البرامج والموظفين والأفراد ذوي الصلة بشأن كيفية الوصول إلى آلية الشكاوى المجتمعية.
- 4.3.** يجب توجيه الإبلاغ عن شكاوى الاستغلال والإساءة الجنسيين التي يجري تلقيها من خلال آلية شكاوى مجتمعية مشتركة بين الوكالات أو أي آلية إبلاغ محلية أخرى مطبقة على مستوى المكتب القطري أو المشروع على الفور باتباع إحدى آليات الإبلاغ القياسية المتبعة لدى منظمة FHI 360، على النحو الموضح في القسم 3.


## 5. عدم الانتقام

- 5.1.** تحظر منظمة FHI 360 تمامًا أي أعمال انتقامية ضد موظفي منظمة FHI 360 أو مورديها أو موظفي مورديها أو المشاركين في البرامج الذين يقدمون شكاوى ضد الاستغلال والإساءة الجنسيين أو انتهاكات أخرى لهذه السياسة أو الإجراءات ذات الصلة، أو الذين يشاركون في أي تحقيقات داخلية أو حكومية في الاستغلال والإساءة الجنسيين. ويمكن لموظفي المنظمة الرجوع إلى سياسة الباب المفتوح وعدم الانتقام (السياسة رقم 03004) المتبعة لدى منظمة FHI 360 للحصول على معلومات إضافية.
- 5.2.** يحدث الانتقام حين يعاقب شخص شخصًا آخر أو يهدد بمعاقبته بسبب إبلاغه أو تعبيره عن عزمه الإبلاغ عما يعتقد بحسن نية أنه اتجار في البشر أو أي انتهاك آخر لهذه السياسة، أو مساعدته الآخرين في الإبلاغ عن الاتجار في البشر أو انتهاكات السياسة، أو المشاركة في التحقيقات بموجب هذه السياسة.
- 5.3.** تشمل الحماية ضد الانتقام جميع المشاركين في البرامج. لن يُحرم أي مشارك في البرامج أو عضو في المجتمع من المشاركة في أي برنامج أو الحصول على المساعدة أو الخدمات للإبلاغ عن أنشطة مشتبه بها أو معرفة فيما يتعلق بالاستغلال والإساءة الجنسيين أو المشاركة في تحقيقات الاستغلال والإساءة الجنسيين.
- 5.4.** ينبغي الإبلاغ على الفور عن حالات الانتقام المشتبه بها أو المعروفة من خلال آليات الإبلاغ المنصوص عليها في القسمين 3 (موظفو منظمة FHI 360) و14 (الموردون).
- 5.5.** يخضع موظفو منظمة FHI 360 المتورطون في أعمال انتقامية لإجراءات تأديبية تصل إلى إنهاء العمل أو أي علاقة أخرى مع المنظمة.

|   |  |                    |                               |
|---|--|--------------------|-------------------------------|
|  | Category: Policies 01 Legal and Administration<br>Title: POL 01032 |                    |                               |
|   | Version<br>04  | State<br>Effective | Effective Date<br>18-APR-2022 |

## السياسة رقم 01032 حماية المشاركين في البرامج من الاستغلال والإساءة الجسديين

6. سلوكيات أخرى تنتهك هذه السياسة
- 6.1 بالإضافة إلى الاستغلال والإساءة الجسديين والانتقام وغير ذلك من السلوكيات المحظورة الموضحة فيما سبق، يُعد أيضاً انتهاكاً لهذه السياسة بالنسبة لموظفي منظمة FHI 360 ما يلي:
- 6.1.1 محاولة تثبيط أي فرد أو عرقلته أو إعاقته عن الإبلاغ عن الاستغلال والإساءة الجسديين
- 6.1.2 تثبيط أي فرد أو إعاقته عن المشاركة في أي تحقيق بموجب هذه السياسة
- 6.1.3 تقديم معلومات كاذبة عن عمد أو تقديم ادعاءات كاذبة إلى المحققين
- 6.2 تبيين هذه السياسة أن حقيقة عدم إمكانية إثبات الادعاء لا تجعله بالضرورة ادعاءً كاذباً.
7. دعم الضحايا/الناجين من الاستغلال والإساءة الجسديين
- 7.1 تُعد سلامة جميع المشاركين من الأمور بالغة الأهمية. ويجب على موظفي منظمة FHI 360 المشاركين في تنفيذ هذه السياسة التأكد من ألا تعرض الاستجابة للاستغلال والإساءة الجسديين سلامة الضحية أو الناجي من الاستغلال والإساءة الجسديين أو المدعى عليه المتهم للخطر.
- 7.2 أثناء التحقيق (انظر القسم 8)، تتخذ منظمة FHI 360 تدابير لحماية أي ضحايا/ناجين أو ضحايا/ناجين محتملين من الاستغلال والإساءة الجسديين من مزيد من الإساءة أو الانتقام.
- 7.3 توفر منظمة FHI 360 الإحالات للحصول على الدعم والمساعدة لمقدمي الشكاوى من الاستغلال والإساءة الجسديين، وقد يشمل ذلك العلاج الطبي والمساعدة القانونية والدعم النفسي والاجتماعي حسب الاقتضاء ووفقاً لطلبات الضحية/الناجي واحتياجاته مع مراعاة السرية والحساسيات الثقافية وسلامة الضحية/الناجي أيضاً.
8. التحقيق والإجراءات التصحيحية
- 8.1 عند تلقي إبلاغ عن انتهاك مشتبه به أو معروف لهذه السياسة، تعمل منظمة FHI 360 على منع وقوع مزيد من الاستغلال والإساءة الجسديين وتنفيذ سبل تدارك مؤقتة، قد تشمل إعطاء المدعى عليه إجازة إدارية (إذا كان المدعى عليه موظفاً في المنظمة)، أو غير ذلك من التدابير وفقاً لتقدير المنظمة لضمان السلامة والسرية والسماح بإجراء تحقيق شامل ومتواصل.
- 8.2 عندما تكون الحالة التي وقع عليها الاستغلال والإساءة الجسديين طفلاً، تتخذ منظمة FHI 360 إجراءً سريعاً ومناسباً لإخطار سلطات إنفاذ القانون المحلية و/أو الخدمات الاجتماعية و/أو سلطات حماية الطفل بما يتوافق مع قوانين الإبلاغ الإلزامية المحلية واتخاذ الإجراءات الأخرى التي تُعد ضرورية لحماية الطفل، ما دام ذلك لن يعرض مقدم الشكاوى لخطر التعرض لضرر فوري.
- 8.3 تُجري منظمة FHI 360، أو المحققون المستقلون الذين يعملون نيابةً عنها، تحقيقاً حساساً وفي حينه وشاملاً بطريقة محايدة توفر لجميع الأطراف الإجراءات القانونية الواجبة المناسبة وتحافظ على السرية إلى أقصى حد ممكن (راجع القسم 9 للحصول على معلومات مفصلة بشأن السرية).
- 8.4 يجب على موظفي منظمة FHI 360 تقديم التعاون التام مع التحقيقات وتقديم معلومات صادقة للمحققين.
- 8.5 تتضمن التحقيقات عادةً إجراء مقابلات مع مقدم الشكاوى والمدعى عليه وغيرهم ممن قد يكونون شهدوا الشكاوى أو علموا بها. وسيجري العمل على الانتهاء من مراجعة السجلات ورسائل البريد الإلكتروني والاتصالات والوقائع الأخرى ذات الصلة. وتختلف خطوات التحقيق المحددة بناءً على الظروف الفريدة لكل شكاوى.
- 8.6 عند الانتهاء من التحقيق، تراجع منظمة FHI 360 الأدلة المجمعة وتحدد ما إذا كان قد حدث استغلال جنسي و/أو إساءة جنسية أو انتقام أو انتهاكات أخرى لهذه السياسة أو غيرها من السياسات المتبعة لدى المنظمة.
- 8.7 عند وقوع انتهاك للسياسة، تتخذ منظمة FHI 360 إجراءات تصحيحية فورية محسوبة بطريقة معقولة لإنهاء الاستغلال والإساءة الجسديين وردع الانتهاكات المستقبلية، بما يشمل الإنهاء الفوري للتوظيف أو أي علاقة أخرى مع المنظمة (انظر القسم 10).
- 8.8 تتعاون منظمة FHI 360 مع التحقيقات التنظيمية وقد يُطلب منها الإبلاغ عن الادعاءات الموثوقة إلى جهات إنفاذ القانون وممّولي منظمة FHI 360. ويخضع هذا التعاون والإبلاغ لإشراف أفراد/أطراف مكتب الامتثال والتدقيق الداخلي والمنظمة المسؤولين عن تنسيق الحماية، ويجب أن يشمل التشاور مع مكتب المستشار العام.

|   |  |                    |                               |
|---|--|--------------------|-------------------------------|
|  | Category: Policies 01 Legal and Administration<br>Title: POL 01032 |                    |                               |
|   | Version<br>04  | State<br>Effective | Effective Date<br>18-APR-2022 |

## السياسة رقم 01032 حماية المشاركين في البرامج من الاستغلال والإساءة الجسديين

### 9. السرية

- 9.1** تحافظ منظمة FHI 360 على سرية البلاغات عن الاستغلال والإساءة الجسديين إلى أقصى حد ممكن لضمان خصوصية الأفراد المعنيين والحفاظ على نزاهة التحقيق وعدالته، مع مواصلة الوفاء بالتزاماتها بالتحقيق وإنهاء أي سلوك استغلالي أو مسيء جنسيًا.
- 9.2** لا يُفصح عن المعلومات التي تم الحصول عليها من خلال عملية التحقيق إلا لموظفي منظمة FHI 360 أو الأشخاص الآخرين الذين "يحتاجون إلى معرفتها" حتى تتمكن المنظمة من الوفاء بالتزاماتها بالتحقيق واتخاذ إجراء فوري.
- 9.3** توفر منظمة FHI 360 الإفصاح الضروري والمناسب لجهات التنفيذ المحلية وتشارك في التحقيقات وفقًا لما يقتضيه القانون المحلي.
- 9.4** لا يوجد في هذه السياسة ما يهدف إلى ضمان السرية المطلقة، ولا يهدف إلى تقييد حقوق الموظفين بموجب أي قوانين سارية لمناقشة المسائل المتعلقة بالعمل.

### 10. عواقب انتهاكات السياسة

- 10.1** يخضع موظفو منظمة FHI 360 الذين ينتهكون هذه السياسة لإجراءات تأديبية تصل إلى الإنهاء الفوري للتوظيف أو أي علاقة أخرى مع المنظمة.
- 10.1.1** يجوز لمنظمة FHI 360 اتخاذ إجراءات قانونية عند الحاجة، ضد موظفيها الذين يثبت ارتكابهم الاستغلال والإساءة الجسديين، تشمل الإحالة إلى السلطات المختصة لاتخاذ الإجراء المناسب، بما يشمل الملاحقة الجنائية، في جميع الولايات القضائية ذات الصلة.
- 10.2** يجوز فصل المشاركين في البرامج الذين ينتهكون هذه السياسة من برامج منظمة FHI 360 وحظرهم من المشاركة في البرامج الأخرى للمنظمة.
- 10.3** قد تؤدي انتهاكات الموردين أو موظفيهم لهذه السياسة إلى إنهاء منظمة FHI 360 عقد المورد معها. علاوةً على ذلك، يجوز للمنظمة متابعة أي تعويضات تعاقدية أو غيرها من الإجراءات القانونية أو المُنصَّفة التي قد تكون متاحة.

### 11. التوظيف والمراجع

- 11.1** تتخذ منظمة FHI 360، وفقًا للقوانين السارية، جميع الخطوات المعقولة لمنع توظيف المنظمة لمرتكبي الاستغلال والإساءة الجسديين والإساءة للأطفال أو إعادة توظيفهم أو إعادة نشرهم، بما يشمل إجراء عمليات التحقق من المراجع والخلفية للمرشحين للوظائف إلى الحد الممكن.
- 11.2** وفقًا لما يجيزه القانون الساري، يجب على موظفي منظمة FHI 360 الإفصاح على الفور عن الإدانات أو الاعتراف بالذنب في أي جريمة تتعلق بالاستغلال والإساءة الجسديين.

### 12. تدريب الموظفين والمتطوعين والموردين


- 12.1** يُطلب من جميع موظفي منظمة FHI 360 إكمال التدريب على الحماية أثناء عملية التحاق الموظفين الجُدد.
- 12.2** بالإضافة إلى ذلك، تقدم جهات تنسيق الحماية وفرق المشروعات مزيدًا من التدريبات المتعمقة، حسب الحاجة، لموظفي منظمة FHI 360 وموظفي الموردين الذين يتفاعلون مع المشاركين في البرامج أو يتعاملون معهم.
- 12.3** تتحمل فرق المشروعات المسؤولية عن تدريب المتطوعين الذين يعملون في المشروعات التي تدعمها منظمة FHI 360 وفقًا للمتطلبات الموضحة في هذه السياسة.

### 13. تقييم مخاطر الحماية وخطط العمل

- 13.1** يُطلب من المشروعات التي تتضمن تفاعلًا شخصيًا أو افتراضيًا مع المشاركين في البرامج تقييم المخاطر على مستوى المشروعات فيما يتعلق بالاستغلال والإساءة الجسديين وتحديد الاستراتيجيات الرامية إلى التخفيف من شدة المخاطر.

### 14. توقعات الموردين وموظفيهم

- 14.1** يجب على الموردين وموظفيهم الامتناع عن أي سلوك ينتهك هذه السياسة.
- 14.2** تتطلب منظمة FHI 360 أن يلتزم الموردون بالمثل بمبادئ هذه السياسة للحيلولة دون ارتكاب موظفي الموردين الاستغلال والإساءة الجسديين. وقد يؤدي عدم فعل ذلك إلى إنهاء علاقة المورد التعاقدية مع المنظمة.
- 14.3** يجب على الموردين أو موظفيهم الذين يشهدون سلوكًا محظورًا بموجب هذه السياسة أو الذين يقفون على تورط موظفيهم في أي سلوك من هذا القبيل الإبلاغ على الفور عن هذا السلوك، ومن الأفضل أن يكون ذلك في غضون 24

|   |  |                    |                               |
|---|--|--------------------|-------------------------------|
|  | Category: Policies 01 Legal and Administration<br>Title: POL 01032 |                    |                               |
|   | Version<br>04  | State<br>Effective | Effective Date<br>18-APR-2022 |

## السياسة رقم 01032 حماية المشاركين في البرامج من الاستغلال والإساءة الجنسيين

ساعة أو في أقرب وقت ممكن في ظل الظروف، إما شفهيًا أو كتابيًا، إلى مكتب الامتثال والتدقيق الداخلي في منظمة FHI 360 بإحدى الوسائل التالية:

14.3.1 مكتب الامتثال والتدقيق الداخلي في منظمة FHI 360 عبر البريد الإلكتروني على [Compliance@fhi360.org](mailto:Compliance@fhi360.org)

14.3.2 الخط الساخن للأخلاقيات والامتثال التابع لمكتب الامتثال والتدقيق الداخلي في منظمة FHI 360:

- 1-800-461-9330 في الولايات المتحدة

- 1-720-514-4400 خارج الولايات المتحدة

- سكايب: 1-800-461-9330؛ أو

- أرقام الخطوط الساخنة الخاصة بكل بلد مُدرجة في موقع الإبلاغ الخاص بمنظمة FHI 360 (انظر

14.3.3)

14.3.3 موقع الإبلاغ الخاص بمكتب الامتثال والتدقيق الداخلي في منظمة FHI 360 إما باسمك أو بدون الكشف عن

هويتك (<http://www.fhi360.org/anonreportregistry>)

14.4 تتطلب منظمة FHI 360 من الموردين تقديم التعاون التام مع التحقيقات وتقديم معلومات صادقة للمحققين.

14.5 تُدرج منظمة FHI 360 متطلبات الممولين المعمول بها في عقود الموردين واتفاقياتهم الأخرى.

لتفسير السياسة أو طرح الأسئلة المتعلقة بها، يُرجى الاتصال بكبير موظفي الامتثال أو مدير شراكة الموارد البشرية.

المستندات ذات الصلة:

### 1. السياسة

- مدونة قواعد السلوك والأخلاقيات
- السياسة رقم 01029: مكافحة الاتجار في البشر
- السياسة رقم 01030: حماية الأطفال
- السياسة رقم 03003: معايير السلوك المهنية
- السياسة رقم 03004: سياسة الباب المفتوح وعدم الانتقام
- السياسة رقم 03011: انضباط الموظفين
- السياسة رقم 03029: بيئة عمل خالية من التحرش
- السياسة رقم 03041: بيئة عمل خالية من العنف
- السياسة رقم 03051: الإجازة الإدارية

### 2. إجراءات التشغيل القياسية

- لا ينطبق

### 3. الملاحق

- لا ينطبق

المراجع:

1. نشرة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن التدابير الخاصة المتعلقة بالحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (ST/SGB/2003/13)
2. المبادئ الأساسية الستة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات (2019)

## السياسة رقم 01032 حماية المشاركين في البرامج من الاستغلال والإساءة الجنسيين

## تاريخ المراجعة:

| ملخص التغييرات  | تاريخ المراجعة<br>اليوم/الشهر/السنة | رقم السياسة          |
|---|-------------------------------------|----------------------|
| جديدة   | يناير 2019                          | السياسة رقم<br>01032 |
| تم توضيح الصيغة في 4.1.1 فيما يتعلق بآليات الشكاوى المجتمعية في الأوضاع الإنسانية.<br>تم تغيير تعريفات الموظفين والعاملين في منظمة FHI 360<br>تعريفات وصيغة جديدة فيما يتعلق بالموردين وموظفيهم.  | 05 يونيو 2019                       | السياسة رقم<br>01032 |
| تم تغيير بيان السياسة لحظر أي علاقة جنسية بين الموظفين والمشاركين في البرامج.   | 14 يونيو 2021                       | السياسة رقم<br>01032 |
| تم تنقيح تعريفات آلية الشكاوى المجتمعية وتمت إضافة الحماية من الاستغلال والإساءة الجنسيين.<br>تم تحديث مبادئ الأمم المتحدة وفق المبادئ المؤرخة في عام 2019. وتمت مراجعة البند 1.2.4<br>مع إضافة حاشية سفلية. وتم تحديث آليات الإبلاغ ومتطلبات المشرفين وموظفي الموارد البشرية<br>للإبلاغ على الفور إلى قسم الموارد البشرية أو مكتب الامتثال والتنسيق الداخلي في المقر الرئيسي.<br>تم تحديث الصيغة لتشمل حظر الأعمال الانتقامية من جانب الموردين وموظفيهم. وتم تنقيح القسم<br>وفقاً للمتطلبات المتعلقة بآليات الشكاوى المجتمعية. وتمت إضافة البندين 12 و 13. | 15 ديسمبر 2021                      | السياسة رقم<br>01032 |
| تم تحديث النطاق ضمن "الغرض" ليشمل المشروعات البحثية.  | 11 فبراير 2022                      | السياسة رقم<br>01032 |
| تم إجراء تغيير إداري طفيف لتحديث القسم 3.1.3 بالمسميات الوظيفية مقابل أسماء الموظفين<br>المحددة.  | 21 يوليو 2023                       | السياسة رقم<br>01032 |